

الذريعة إلى اصول الشريعة

[525] صلاحاً ، ولولا ذلك لكان (1) مفسدة. وتنتقض (2) - أيضا - هذه الطريقة

بالشهادات إذا عمل بها في الحدود. ويقال لهم فيما تعلقوا به ثانياً: لو جاز في الخبر أن تثبت (3) أمانة للمكلف يأمن بها من كونه كذبا، جاز أن يكلف في الاخبار ما كلفه في الافعال. وينتقض ذلك عليهم بالافرار والبيئات في الحدود وغيرها. ويقال لهم فيما تعلقوا به ثالثا ورابعا - فإن الوجهين متقاربان (4) - : إن (5) الرسول لو كان لنا طريق غير المعجز (6) يعلم به كون ما تحمله (7) مصلحة، لجاز (8) فيه ما جاز (9) في خبر الواحد. وإنما لم يعمل (10) بخبر مدعي النبوة قبل ظهور المعجز، لانه لا طريق إلى العلم (11) بقوله إلا العلم (12) المعجز، وليس كذلك الخبر، لان لنا طريقا تأمن (13) به كون الفعل مفسدة، وهو ما بيناه من قيام الدلالة على وجوب العمل

1 - الف وب: كان. * 2 - ج: ينتقض. 3 - ب وج: يثبت. * 4 - ب وج: يتقاربان. 5 - ج: ان. * 6 - ج: المعجزة. 7 - ب وج: يحمله. * 8 - ب: جاز. 9 - ب: ما جاز. * 10 - ب: العمل. 11 - ب: العلم. * 12 - الف: بالمعجز. 13 - ج: طريقة تأمن، ب: يامن. (*)